

حكومة دبي

GOVERNMENT OF DUBAI



الجريدة الرسمية

الجريدة الرّسميّة

السنة ٥٢ العدد ٤٣٧ ٦ أغسطس ٢٠١٨ م ٢٤ ذوالقعدة ١٤٣٩ هـ

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٢٩٢٩٢٠٠ ٤ ٠٠٩٧١، فاكس: ٢٩٢٩٢٩٩ ٤ ٠٠٩٧١، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

مراسيم

- ٥ - مرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٨ بتعيين واستبدال أعضاء في مجلس إدارة مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي.
- ٧ - مرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨ بضم عضو إلى مجلس المناطق الحرة في إمارة دبي.
- ٨ - مرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن نذب قاضٍ للقيام بمهام مدير عام معهد دبي القضائي.

قرارات

- ١٠ - قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس إدارة مركز محمد بن راشد للفضاء.
- ١٢ - قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس أمناء مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للأعمال الخيرية والإنسانية.

المجلس التنفيذي

قرارات

- ١٤ - قرار المجلس التنفيذي رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨ بشأن خطة دبي الحضريّة ٢٠٤٠.
- ٢١ - قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لبلديّة دبي.
- ٢٤ - قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس أمناء كلية الإمام مالك للشريعة والقانون.
- ٢٦ - قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨ بتعيين مُساعد المدير التنفيذي لقطاع الإسكان بمؤسسة محمد بن راشد للإسكان.
- ٢٨ - قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨ بتعيين مدير تنفيذي لقطاع خدمات الدعم التقني المؤسسي بهيئة الطرق والمواصلات.

نائب حاكم دبي

- قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بتعيين مدير مكتب سمو نائب حاكم دبي.

٣٠

مرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٨
بتعيين واستبدال
أعضاء في مجلس إدارة مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن إنشاء مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، ويُشار إليه فيما بعد بـ «المركز»،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي،

نرسم ما يلي:

التعيين والاستبدال

المادة (١)

يُعين عُضوًّا في مجلس إدارة المركز، كُلُّ من:

١. رئيس مجلس إدارة مُؤَسَّسة الأوقاف وشؤون القُصْر، بدلاً من السيّد / حسين أحمد القمزي.
 ٢. مُدير عام بلدية دبي، بدلاً من السيّد / حسين ناصر لوتاه.
 ٣. مُدير عام سلطة المنطقة الحُرّة في مطار دبي الدولي.
- وتكون مُدّة عُضوِّيَّتهم في مجلس إدارة المركز للمُدّة المُتبقّية للعُضويّة في المجلس المُشكّل بموجب المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠١٨ م
الموافق ٩ ذو القعدة ١٤٣٩ هـ

مرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨
بضم عضو
إلى مجلس المناطق الحرة في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مجلس المناطق الحرة في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس المناطق الحرة في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

ضم عضو للمجلس

المادة (١)

يُضم مدير عام غرفة تجارة وصناعة دبي إلى عضوية مجلس المناطق الحرة في إمارة دبي، المشكّل بموجب المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠١٨ م
الموافق ٩ ذو القعدة ١٤٣٩ هـ

مرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن
ندب قاضٍ للقيام بمهام مدير عام معهد دبي القضائي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السُلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ بشأن معهد دبي القضائي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن السُلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن تجديد إعاره قاضٍ إلى معهد دبي القضائي،
وبناءً على توصية المجلس القضائي،

نرسم ما يلي:

ندب القاضي

المادة (١)

يُنَدب **الدكتور/ جمال حسين السميطي**، قاضي استئناف أول في محاكم دبي، للقيام بمهام مدير عام معهد دبي القضائي، وذلك بالإضافة إلى مهام عمله في محاكم دبي.

المُكافأة المالية

المادة (٢)

يُمنح القاضي المُنتدب بموجب أحكام هذا المرسوم مُكافأة ماليّة، يتم تحديد مقدارها بقرار من رئيس المجلس القضائي.

إنهاء الندب

المادة (٣)

يتم إنهاء ندم القاضي المُشار إليه في المادة (١) من هذا المرسوم بقرار من رئيس المجلس القضائي.

صحة القرارات

المادة (٤)

تعتبر صحيحة كافة القرارات التي أصدرها مدير عام معهد دبي القضائي خلال الفترة من الأول من يناير ٢٠١٨ وحتى تاريخ العمل بهذا المرسوم.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٥)

يُصدر رئيس المجلس القضائي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

السريان والنشر

المادة (٦)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠١٨ م
الموافق ٩ ذو القعدة ١٤٣٩ هـ

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨
بتشكيل
مجلس إدارة مركز محمد بن راشد للفضاء

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مركز محمد بن راشد للفضاء، ويُشار إليه فيما بعد بـ «المركز»،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،
وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس إدارة مركز محمد بن راشد للفضاء،
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بتعيين واستبدال عضو في مجلس إدارة مركز محمد بن راشد للفضاء،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة

المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس إدارة المركز، على النحو التالي:

- | | |
|---------------|------------------------------------|
| رئيساً | ١. السيد / حمد عبيد الشيخ المنصوري |
| نائباً للرئيس | ٢. السيد / يوسف حمد أحمد الشيباني |
| عضواً | ٣. السيد / محمد عبد الله الزفين |
| عضواً | ٤. السيد / محمد سيف محمد المقبالي |
| عضواً | ٥. السيد / منصور جمعه بوعصيبة |
- وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس إدارة المركز المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة المركز في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠١٨م
الموافق ٩ ذو القعدة ١٤٣٩هـ

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨

بتشكيل

مجلس أمناء مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للأعمال الخيرية والإنسانية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١٣) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للأعمال الخيرية والإنسانية وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ «المؤسسة»، وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس أمناء مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للأعمال الخيرية والإنسانية،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الأمناء

المادة (١)

- أ- يُشكّل مجلس أمناء المؤسسة، برئاسة السيّد/ محمد جمعه النابودة، وعضوية كل من:
١. السيّد/ إبراهيم محمد بوملحة
 ٢. السيّد/ نبيل عبدالرحيم قرقاش
 ٣. السيّد/ خالد علي بن زايد
 ٤. السيّد/ محمد عبدالله التوحيدي
 ٥. السيّد/ عبدالرحيم حسين أهلي
- وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس أمناء المؤسسة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس أمناء المؤسسة في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠١٨م
الموافق ٩ ذو القعدة ١٤٣٩هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨

بشأن

خطة دبي الحضرية ٢٠٤٠

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة ١٩٦١،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن اختصاصات الأمانة العامة للمجلس
التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس الشؤون الاستراتيجية في
المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

المجلس : مجلس الشؤون الاستراتيجية في المجلس التنفيذي.

الأمانة العامة : الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

البلدية : بلدية دبي.

- اللجنة العليا : اللجنة المُشكَّلة بمُوجب هذا القرار للإشراف على المشروع.
الفريق التنفيذي : الفريق المُشكَّل بمُوجب هذا القرار والمُكلَّف بإدارة وتنفيذ المشروع.
الرئيس : رئيس اللجنة العليا، أو رئيس الفريق التنفيذي، بحسب الأحوال.
المشروع : إعداد خطة دبي الحضريّة ٢٠٤٠.

أهداف القرار

المادة (٢)

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يلي:

١. توحيد الجهود الحكوميّة المبذولة في إعداد الخطة الحضريّة للإمارة.
٢. وضع آليات حوكمة وتطوير وإدارة المشروع.
٣. تحديد أطر التعاون والتنسيق بين الجهات الحكوميّة المعنية بالمشروع.
٤. مواءمة مُتطلبات النُمو السُكاني والاقتصادي والعمراني للإمارة مع مواردها وضمن استدامتها على المدى المُتوسّط والبعيد.

تشكيل اللجنة العليا

المادة (٣)

تُشكَّل في الإمارة لجنة عليا تُسمّى «اللجنة العليا لخطة دبي الحضريّة ٢٠٤٠» برئاسة أمين عام المجلس التنفيذي، وعضوية كل من:

١. قائد عام شرطة دبي.
٢. مدير عام ورئيس مجلس المديرين بهيئة الطرق والمواصلات.
٣. رئيس مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرّة.
٤. العضو المُنتدب والرئيس التنفيذي لهيئة كهرباء ومياه دبي.
٥. مدير عام البلدية.
٦. مدير عام سلطة دبي للمُجمّعات الإبداعية.

اختصاصات اللجنة العليا

المادة (٤)

تتولى اللجنة العليا في سبيل تحقيق أهداف هذا القرار، المهام والصلاحيّات التالية:

١. الإشراف العام على المشروع.
٢. الإشراف على أعمال الفريق التنفيذي وتقديم الدعم والمشورة له.
٣. اعتماد وثائق طلبات العروض للشركات الاستشارية المتنافسة على المشروع.
٤. اعتماد ترسية عقد إعداد وتنفيذ المشروع على الشركة الاستشارية المناسبة.
٥. تقديم الدعم اللازم وتذليل العقبات والتحديات للفريق التنفيذي.
٦. الفصل في كافة الأمور المطروحة على اللجنة العليا من قبل الفريق التنفيذي.
٧. الاستعانة بالخبراء والاستشاريين لتزويد اللجنة العليا بالخبرات اللازمة عند الحاجة، وتقديم المشورة حول ما يعرض على اللجنة العليا من مسائل تدخل في نطاق اختصاصها.
٨. مراجعة نتائج ومخرجات المشروع والسياسات والمبادرات المقترحة بشأنه، ورفعها إلى المجلس لإقرارها، تمهيداً لاعتمادها من المجلس التنفيذي.
٩. أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفها بها من رئيس المجلس أو رئيس المجلس التنفيذي.

تشكيل الفريق التنفيذي

المادة (٥)

- أ- يُشكّل لدى اللجنة العليا فريق يُسمّى «الفريق التنفيذي لخطة دبي الحضرية ٢٠٤٠»، برئاسة ممثل عن البلدية، وعضوية ممثل عن كل جهة من الجهات الممثلة في اللجنة العليا.
- ب- تتم تسمية ممثلي الجهات الممثلة في عضوية الفريق التنفيذي من قبل مسؤولي هذه الجهات.
- ج- يجوز للجنة العليا بناءً على توصية الفريق التنفيذي، إضافة أي جهة أخرى إلى عضوية الفريق التنفيذي، متى تطلب الأمر ذلك.

اختصاصات الفريق التنفيذي

المادة (٦)

- يتولى الفريق التنفيذي مهمة إعداد وإدارة المشروع وفق الأطر الزمنية المحددة من قبل اللجنة العليا، ويكون له في سبيل ذلك المهام والصلاحيات التالية:
١. إعداد وثائق طلبات العروض اللازمة لاستقطاب شركات استشارية لإعداد المشروع، متضمنة نوع الاستشارة ووصفها وطريقة تقديمها وتنفيذها والبرنامج الزمني المطلوب لتنفيذ الاستشارة، وعرضها على اللجنة العليا لاعتمادها.
 ٢. دراسة العروض المقدمة من الشركات الاستشارية وتقييمها، ورفع التوصيات اللازمة

- بشأنها إلى اللجنة العليا لاتخاذ القرار بشأن ترسية عقد إعداد وتنفيذ المشروع على الشركة الاستشارية المناسبة.
٣. إعداد خطة العمل ومنهجية تطوير المشروع بالتعاون مع الشركة الاستشارية المنفذة للمشروع، وعرضها على اللجنة العليا لاعتمادها.
 ٤. مراجعة المخرجات والتقارير المرحلية للمشروع، ورفع التوصيات المناسبة بشأنها إلى اللجنة العليا للتوجيه بشأنها.
 ٥. التنسيق والتشاور مع الجهات المعنية بالمشروع، ودراسة وتقييم ملاحظاتها وتوصياتها، ورفعها إلى اللجنة العليا للتوجيه بشأنها.
 ٦. توفير وجمع وتحليل البيانات والخطط الواردة من الجهات المعنية وفق متطلبات المشروع.
 ٧. اقتراح الإجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع، والعمل على تذليل العقبات والصعوبات والتحديات التي تواجه سير عمل المشروع.
 ٨. أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفه بها من اللجنة العليا.

الاستعانة بالخبراء والمختصين

المادة (٧)

- يجوز للجنة العليا الاستعانة بمن تراه مناسباً من الخبراء والمختصين لمعاونتها في تقييم مخرجات المشروع وذلك وفق التقارير المعدة من قبل الشركة الاستشارية والفريق التنفيذي، دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولات وقرارات اللجنة العليا، ويكون لهؤلاء الخبراء والمختصين على وجه الخصوص القيام بما يلي:
١. إبداء الرأي والمشورة في المسائل التي تُعرض عليهم من قبل اللجنة العليا والفريق التنفيذي.
 ٢. عرض أفضل الممارسات العالمية المطبقة في المجالات المتعلقة بالتخطيط الحضري متى طُلب منهم ذلك.

مهام بلدية دبي

المادة (٨)

- لغايات هذا القرار، تتولى البلدية في سبيل إعداد وتنفيذ المشروع القيام بما يلي:
١. توفير الموازنة المالية اللازمة للمشروع بالتنسيق مع دائرة المالية.
 ٢. ترسية وتوقيع عقد إعداد وتنفيذ المشروع على الشركة الاستشارية التي يتم اعتمادها من

اللجنة العليا.

٣. الإشراف على عمل الشركة الاستشارية والتأكد من حسن سير العمل لديها وفق الخطة والمدة الزمنية الموضوعة.
٤. ضمان المشاركة الفاعلة للجهات المعنية في المشروع.
٥. التأكد من جودة المخرجات المرحلية.
٦. إعداد التقارير الدورية المتعلقة بسير العمل في مراحل إعداد وتنفيذ المشروع من قبل الشركة الاستشارية، وعرضها على الفريق التنفيذي لمراجعتها تمهيداً لرفعها إلى اللجنة العليا.
٧. تقديم الدعم الإداري والمادي والفني للفريق التنفيذي.
٨. أي مهام أخرى يتم تكليفها بها من اللجنة العليا.

اجتماعات اللجنة العليا والفريق التنفيذي

المادة (٩)

- أ- تُعقد اجتماعات اللجنة العليا والفريق التنفيذي بدعوة من الرئيس، وذلك في الزمان والمكان اللذين يُحددهما.
- ب- تكون اجتماعات اللجنة العليا والفريق التنفيذي صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون الرئيس من بينهم.
- ج- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة العليا والفريق التنفيذي بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس.
- د- يجوز للعضو المخالف لقرارات وتوصيات اللجنة العليا أو الفريق التنفيذي أن يسجل اعتراضه خطياً على هذه القرارات والتوصيات في محضر الاجتماع أو بمستند خطي مستقل.

مقرر اللجنة العليا والفريق التنفيذي

المادة (١٠)

- أ- يكون للجنة العليا مقرر يُعيّنه رئيس اللجنة العليا من بين موظفي الأمانة العامة، ويكون للفريق التنفيذي مقرر يُعيّنه مدير عام البلدية من بين موظفي البلدية.
- ب- تتناوب بمقرر اللجنة العليا، ومقرر الفريق التنفيذي المهام التالية:
 ١. توجيه الدعوة للرئيس والأعضاء لحضور الاجتماعات.
 ٢. إعداد جدول الأعمال وتدوين محاضر الاجتماعات ومتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات.

٣. ضمان التحقق من اكتمال النصاب القانوني لعقد الاجتماعات، وإبلاغ الرئيس بذلك.
٤. الإشراف على حفظ وتنظيم سجلات ومُستندات اللجنة العليا أو الفريق التنفيذي.
٥. تقديم كافة أنواع الدعم الإداري لتمكين اللجنة العليا أو الفريق التنفيذي من القيام بالمهام المنوطة بهما بموجب هذا القرار.
٦. تنفيذ التوجيهات الإدارية التي تصدر إليه من الرئيس.
٧. أي مهام أخرى يتم تكليفه بها من الرئيس.

إدارة اجتماعات اللجنة العليا والفريق التنفيذي

المادة (١١)

تطبق بشأن آلية إدارة اجتماعات اللجنة العليا والفريق التنفيذي وسرية المعلومات، أحكام المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

تقديم الدعم الإداري

المادة (١٢)

تتولى الأمانة العامة تقديم الدعم الإداري والمالي للجنة العليا ولن تستعين بهم من الخبراء والمُختصين، لتمكينها من أداء المهام المنوطة بها بموجب هذا القرار.

التعاون مع اللجنة العليا والفريق التنفيذي

المادة (١٣)

على كافة الجهات الحكومية والجهات المعنية بالمشروع التعاون التام مع اللجنة العليا والفريق التنفيذي لتمكينهما من أداء المهام المنوطة بهما بموجب أحكام هذا القرار.

الإلغاءات

المادة (١٤)

يلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (١٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠١٨م

الموافق ٩ ذو القعدة ١٤٣٩هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٨

باعتتماد

الهيكل التنظيمي لبلدية دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة ١٩٦١، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن منهجية اعتماد الهياكل التنظيمية للجهات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥ باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،

قررنا ما يلي:

اعتماد الهيكل التنظيمي

المادة (١)

يُعتمد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي الملحق بهذا القرار.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٢)

يكون مُدير عام بلدية دبي إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك اعتماد مهام الوحدات التنظيمية المشمولة بالهيكل التنظيمي المُعتمد بموجب أحكامه.

الإلغاءات

المادة (٣)

يلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرارٍ آخر

إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠١٨م
الموافق ٩ ذو القعدة ١٤٣٩هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨
بتشكيل
مجلس أمناء كلية الإمام مالك للشريعة والقانون

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١١ بإنشاء كلية الإمام مالك للشريعة والقانون،
ويُشار إليها فيما بعد بـ «الكلية»،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس أمناء كلية الإمام مالك للشريعة
والقانون،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٥ بتعيين واستبدال أعضاء في مجلس أمناء كلية
الإمام مالك للشريعة والقانون،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الأمناء

المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس أمناء الكلية على النحو التالي:

- | | |
|---------------|--|
| رئيساً | ١. السيد/ خالد جاسم بن كلبان |
| نائباً للرئيس | ٢. السيد/ جمال عبدالرحمن المدفع |
| عضواً | ٣. الدكتور/ أحمد عبدالعزيز الحداد |
| عضواً | ٤. السيد/ خالد أحمد الشيخ مبارك |
| عضواً | ٥. الدكتور/ عيسى عبدالله بن مانع الحميري |
| عضواً | ٦. السيد/ عيسى ناصر السركال |
| عضواً | ٧. السيد/ أحمد محمد بن مسمار |
- وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مُدَّة عُضُويَّة أعضاء مجلس أمناء الكليَّة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنَّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس أمناء الكليَّة في أداء مهامِّهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدِّد بدلاً عنهم.

السَّريان والنَّشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠١٨م
الموافق ٩ ذو القعدة ١٤٣٩هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨

بتعيين

مُساعد المدير التنفيذي لقطاع الإسكان بمؤسسة محمد بن راشد للإسكان

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١١ بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة
دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لمؤسسة محمد بن
راشد للإسكان،

قررنا ما يلي:

تعيين مُساعد المدير التنفيذي

المادة (١)

يُعيّن السيد / جاسم محمد عبيد الشميلي، مُساعداً للمدير التنفيذي لقطاع الإسكان بمؤسسة
محمد بن راشد للإسكان، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥
المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان النَّشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠١٨م

الموافق ٩ ذو القعدة ١٤٣٩هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨

بتعيين

مدير تنفيذي لقطاع خدمات الدعم التقني المؤسسي بهيئة الطرق والمواصلات

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة
دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تسكين بعض المديرين التنفيذيين في
حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق
والمواصلات،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي

المادة (١)

يُعيّن السيد / عبدالعزيز عيسى أحمد حارب الفلاحي، مُديراً تنفيذياً لقطاع خدمات الدعم
التقني المؤسسي بهيئة الطرق والمواصلات، ويُمنح درجة مُدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم
(٢) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه والقرارات الصادرة بمُوجبه، ويُسكّن على الفئة الوظيفية المُحددة
للمُدير التنفيذي للقطاع بمُوجب قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠١٨م

الموافق ٩ ذو القعدة ١٤٣٩هـ

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٨
بتعيين
مدير مكتب سمو نائب حاكم دبي

نحن مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء مكتب سمو نائب حاكم دبي،

قررنا ما يلي:

النقل والتعيين

المادة (١)

يُنقل السيد / عمر محمد الحمادي، من مركز دبي المالي العالمي، إلى مكتب سمو نائب حاكم دبي، ويُعين مُديراً للمكتب، مع احتفاظه بحقوقه المكتسبة.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ يوليو ٢٠١٨م
الموافق ١٢ ذو القعدة ١٤٣٩هـ

ISSN: 2410 - 1141

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٢٩٢٩٢٠٠ ٤ ٠٠٩٧١، فاكس: ٢٩٢٩٢٩٩ ٤ ٠٠٩٧١، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae